

بسم الله الرحمن الرحيم

كويز فقه المعاملات 2

[أسئلة مراجعة مجهود شخصي - فقه المعاملات 2]

1) 1- لا يصح لشركة العنان بعض الامور ومنها ؟

- 1- لا يتميز نصيب كل منهما إلا بالاشتراط والتحديد

- 2- ان لا يكون نصيب كل منهما من الربح مجهولا

- 3- لا شرط لأحدهما ربح شيء معين من المال أو ربح وقت معين أو ربح سفرة معينة

- 4- كل ما ذكر

2) 2- سميت بذلك أخذا من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة ومعناها شرعا : دفع مال معلوم لمن يتجر

به ببعض ربحه .؟

- 1- شركة الابدان

- 2- شركة المضاربه

- 3- شركة المفاوضه

- 4- شركة العنان

3) 3- ما حكم شركة العنان ؟

- 1- محرمه بالاجماع

- 2- جائزه بالاجماع

- 3- مستحبه لبعض الناس فقط

- 4- مكروهه 1- 4-

4) 4- حكم المساقاة والمزارعة ؟

- 1- محرم

- 2- مكروه

- 3- يجوز

- 4- كل ما ذكر

5) 5- حكم العارية اي الأعارة ؟

- 1- محرمة بالكتاب والسنة والإجماع

- 2- مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع

- 3- واجبة بالكتاب والسنة والإجماع

- 4- لا توجد إجابة صحيحة

6) 6- لغة : من ودع الشيء إذا تركه , سميت بذلك لأنها متروكة عند المودع .؟

- 1- الأجرة

- 2- العارية

3- الوديعة

4- العنان

7 (7) - ولو طلب منه صاحب الوديعة ردها إليه , فتأخر من غير عذر حتى تلفت ؟

1- لا يضمنها

2- يضمنها

3- كلاهما صحيح

4- لا توجد إجابة صحيحة

8 (8) - لغة : أخذ الشيء ظلماً ومعناه في اصطلاح الفقهاء : الاستيلاء على حق غيره قهراً ؟

1- الأجرة

2- العارية

3- الغصب

4- الوديعة

9 (9) - أنواع شركات المال في الشريعة الإسلامية ؟

1- سبع

2- ست

3- خمس

4- غير ما سبق

10 (10) - إذا اختلفا في شركة المضاربة في الجزء المشروط فيكون؟

1- لرب المال

2- للعامل

3- لهما معاً

4- غير ما سبق